

جامعة سطيف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة
07 - 03 أكتوبر 2004

**أساليب وآليات بيع القطاع العام:
الشروط والضوابط
مع إشارة إلى التشريع الجزائري**

د. رحيم حسين
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة الأغواط - الجزائر
rahim_hocine@yahoo.fr

1- توطئة لمسألة الخصوصية:

إذا كان التأميم يعني تحويل الملكية إلى الأمة، بعد نزعها عنوة من القطاع الخاص، وبدون تعويض أو بتعويض رمزي في أغلب الأحيان، فإن الخصوصية، بمفهومها الشائع، تعني عكس ذلك تماما، مع فارق في الغرض والثن. ولئن كانت الخصوصية ظاهرة عالمية، مرتبطة بالتوجه العالمي الجديد نحو الليبرالية تحت لواء العولمة، إلا أنها، بالنسبة إلى كثير من الدول النامية، تعبر عن تحول من نظام اقتصادي إلى آخر، وبذلك فإن مدلولها أوسع في الحقيقة من منطوقها. فالخصوصية في هذه الدول مرتبطة أساسا ببرامج الإصلاح الهيكلي التي رسمتها المنظمات الدولية كمخرج من الآثار السلبية لتطبيق النظام الاشتراكي، وجوهر هذه البرامج يتمثل في تحرير الأسعار وتحرير النشاط الاقتصادي من احتكار الدولة.

وفي الواقع يتجاذب موجة الخصخصة تياران أساسيان: الأول يستند إلى المبررات الاقتصادية، خلاصته أن تحقيق الكفاءة في القطاع العمومي يقتضي حتما خصوصته. ويتزعم هذا التيار كثير من الاقتصاديين وخبراء المنظمات الدولية. والثاني يركز أساسا على المبررات الاجتماعية، دون إغفال للتبرير الاقتصادي، ويرى أن الخصخصة ما هي إلا سياسة، أو بالأحرى وصفة، مفروضة تهدف في نهاية المطاف إلى عولمة النظام الرأسمالي، ونتيجتها تعميق الفجوة الطبقية في المجتمع. ويتزعم هذا التيار أيضا، فضلا عن الهيئات النقابية والجمعيات ذات الاتجاه الاجتماعي أو الاشتراكي، كثير من الاقتصاديين والاجتماعيين.

ولاشك أن الموازنة ما بين هذين التيارين تمثل تحديا حقيقيا أمام حكومات الخصخصة، ويضعها بين المطرقة والسندان: مطرقة الواقع الاقتصادي المختل هيكليا، والذي لا يتلاءم وشرطية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وسندان الضغوط الاجتماعية الداخلية.

ونحن هنا في هذه الورقة لا نستهدف تحليل البعد الفكري للخصخصة، أو تحليل مواقف المؤيدين والمعارضين لها، وهي أصبحت حقيقة أملاها الواقع الاقتصادي وفنتتها البرلمانات، على الرغم مما يكتنفها لدينا من تردد وضبابية. ومع ذلك فلا بد أن نقر بأن الخصخصة ليست جريمة اقتصادية، أي استلابا لملكية الجماهير كما يقول بعض الاشتراكيين، بقدر ما تعني العودة إلى النظام الطبيعي القائم على الملكية الخاصة وتحرير المبادرات والطاقت الفردية، وكذا إقامة شراكة حقيقية ما بين الدولة وكل أفراد المجتمع من أجل تحقيق التنمية.

غير أنه، وحتى تعود الأمور إلى مجراها الطبيعي بأقل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يجب أن تتم عملية الخصخصة وفق شروط وضوابط تراعى فيها المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية. فإذا كانت الخصخصة مجرد تحول من احتكار القطاع العام إلى احتكار القطاع الخاص، أو بالأحرى تحول من طغيان الاقتصاد العمومي إلى طغيان رأس المال الخاص، فإنه لن ينتج عنها سوى مزيد من الاختلالات الاقتصادية والضغوط الاجتماعية. وما المناهضات القائمة ضد الخصخصة في مختلف أنحاء العالم إلا تعبير عن هذا التخوف المشروع.

وهكذا، فالخصخصة عملة ذات وجهين: الوجه الظاهر فيها يبرز محاسنها، والمتمثلة في التخصيص العقلاني للموارد ورفع تنافسية المؤسسات، وبالتالي تحقيق الرقي والازدهار للمجتمع ككل، أما الوجه الخفي منها فيتمثل فيما قد يترتب عنها من آثار سلبية إذا أسيء تنفيذها، سواء بسبب سوء في النيات أو خلل في الآليات، وهو ما تجلّى فعلا في أنحاء شتى من بلدان العالم النامي.

2- مقدمة البحث:

إذا كانت أساليب الخصخصة وآلياتها معروفة، فإن اختيار الأنسب منها لكل مؤسسة ولكل ظرف، والذي يخضع لتقديرات ذاتية وموضوعية، كثيرا ما يثير الخلاف ما بين القائمين على مشروع الخصخصة، ويشكل بالتالي سببا من أسباب التردد والتباطؤ في تنفيذ المشروع¹.

إن اختيار الأسلوب والآلية يعد قرارا استراتيجيا حاسما، إذ أنه لا يرهن مصير المؤسسة محل الخصخصة وعمالها فحسب، بل قد يرهن، على المديين المتوسط والطويل، قطاعات اقتصادية، بل وربما الاقتصاد الوطني برمته، فضلا عن الآثار الاجتماعية والسياسية المتوقعة.

ولذلك فإن مساهمة الخبراء والباحثين في مساعدة متخذي القرار جد هامة حتى يتم تسير هذه المرحلة الانتقالية بعقلانية، ويتحقق التسارع المطلوب في وتيرة التنفيذ، وتنحصر الأخطاء وتقل التكاليف المادية والمعنوية المترتبة عن العملية.

غير أن اتخاذ القرار بشأن الأسلوب أو الآلية يسبقه قرار أهم يتعلق بتحديد المؤسسات القابلة للخصخصة، أي ماذا تباع الدولة من ممتلكاتها وبماذا تحتفظ ؟ وحتى بالنسبة للممتلكات القابلة للبيع: ماذا ينبغي التنازل عنه حالا وماذا ينبغي تأجيل بيعه ولو إلى حين؟

إن الخصخصة لا تعني في الحقيقة انسحابا كليا للدولة من الاقتصاد بقدر ما تعني تحجيم دور القطاع العام، كما لا ينبغي أن تمثل هدفا في حد ذاتها، أو بالأحرى هدفا وحيدا لبرنامج الإصلاح الاقتصادي. ففكرة التخلي الكلي عن القطاع العام بأي ثمن وفي كل الأحوال، وهي فكرة قائمة، ليست سليمة لا اقتصاديا ولا اجتماعيا، فحتى في الدول "الرأسمالية" الصناعية ما تزال الدولة تحتفظ لنفسها، ولو بمستويات مختلفة، بحق التدخل في الاقتصاد، إن بالملكية الكلية أو الجزئية للمؤسسات، أو بالسياسات الهادفة إلى حماية المصلحة العامة وضمان التوازن الاجتماعي.

ولذلك فلا ينبغي النظر إلى الخصخصة كقدر محتوم، أو، بالمقابل، اعتبارها بمثابة شر لا بد منه، بل هي حل اقتصادي يجسد إشراك القطاع الخاص في التنمية، ويخفف من وطأة العبء الذي طالما تحملته الدولة لسنوات بسبب خيار إيديولوجي، كما إنها تمثل مخرجا لمؤسسات اقتصادية عمومية وجدت نفسها في مأزق يهددها بالزوال.

وإذا تتبعنا مسار الإصلاح الاقتصادي في الاقتصاديات الانتقالية عموما لوجدنا أن الخصوصية هي آخر حلقاته، حيث جرت عدة محاولات إصلاحية للقطاع العام كان جزء منها مثير، وكانت نيتها ارتقاء بعض المؤسسات العمومية إلى وضع تنافسي عالمي، بل وهناك مؤسسات عمومية متوسطة الحجم استطاعت أن تحصل على شهادات مطابقة من منظمة التقييس العالمية "إيزو".

وفي إطار مسار إصلاح القطاع العام نشير في هذه المقدمة باقتضاب إلى التجربة الجزائرية، حيث أنه قبل مرحلة الخصوصية (1995)، عرف الاقتصاد الجزائري ما سمي بإعادة هيكلة المؤسسات (إعادة هيكلة عضوية ومالية) منذ 1982، والتي أسفرت عن تجزئة الشركات الوطنية إلى "وحدات اقتصادية عمومية" (EPE)، ثم صدر قانون استقلالية المؤسسات في 1988، والذي منح لهذه الوحدات الاستقلالية في تسيير شؤونها، وذلك بغرض وضعها أمام واقع السوق، أي أسوقة القطاع العام (marchéisation du secteur public)، حتى تتمكن من خلق قدرة تنافسية ذاتية. ومع أن أكثر هذه المؤسسات أصابه العجز بعد أن سحب دعم الدولة عنه، إلا أن ثلة منها أثبتت وجودها واستطاعت تحقيق نمو مضطرد ودخول الأسواق العالمية.

واستعدادا لانتهاج خيار الخصوصية تم تحويل مؤسسات القطاع العام إلى شركات مساهمة (SPA)، كما أجريت تعديلات على القانون التجاري في سنة 1993 (تعديل قانون 1975)، فأصبحت شركات القطاع العام قابلة للإفلاس والتسوية القضائية وتعامل بنفس المعاملة مع شركات القطاع الخاص². كما تم في نفس السنة إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات.

وهكذا، فإن الأمر رقم 95-22 لـ 26 08 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، كان تنويعا لهذا المسار، وتحسيذا لمسعى التوجه نحو اقتصاد السوق. وفي نفس السنة تم أيضا إصدار الأمر رقم 95-25 لـ 25 09 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (la gestion des capitaux marchands de l'Etat). ومن أجل تحسيد هذين التشريعين تم إنشاء مجلسين: المجلس الوطني للخصوصية (CNP) والمجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE)، وتحت مظلة هذا الأخير تعمل الشركات القابضة، والتي حلت محل صناديق المساهمة المنشأة في 1988. وبعد أن كان عدد هذه الشركات القابضة إحدى عشر، أدمجت في سنة 2000 في خمسة شركات كبرى، ليتم حلها في 2001 وتحويلها إلى شركات تسيير مساهمات الدولة وعددها 28 شركة. وفي 20 08 2001 تم إصدار الأمر رقم

01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية، والذي ألغى، من خلال المادة 42 منه، كل الأحكام المناقضة له في الأمرين 95-22 و 95-25 المذكورين أعلاه.

وإذ أصبحت الخصوصية اليوم واقعا مسلما به، بل وتمثل قناعة عامة على المستويين الرسمي والشعبي، ما يزال هذا المشروع في الجزائر، كما في غيره من الأقطار العربية، يشهد كرا وفرا، ولو أن دولا منها قطعت أشواطاً معتبرة نسبياً في هذا المسار الجديد. فالملاحظ أن حل المؤسسات التي طالتها عملية الخصوصية هي مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم³ وذات طابع محلي.

وفي حين ما يزال تحديد مفهوم ما يسمى بالقطاعات الاستراتيجية محل خلاف في بعض الدول العربية، أين تعتبر قطاعات كالمحروقات أو صناعات التعدين، بل وحتى القطاع المصرفي، قطاعات استراتيجية، عرفت قطاعات الخدمة العمومية خلال السنوات الأخيرة، كتوزيع المياه أو الكهرباء أو التعليم، موجة خصوصية واسعة النطاق في دول أخرى، وبذلك أخضعت للمنافسة كغيرها من القطاعات الاقتصادية⁴. ومع أن مسألة خصوصية مؤسسات الخدمة العمومية ما تزال محل جدل وتلقى معارضة شديدة، سواء من خلال البرلمانات أو النقابات أو مستخدمي هذه المؤسسات أو حتى بالتظاهرات الشعبية، إلا أن الاتجاه نحو خصوصيتها أصبح مكشوفاً⁵.

ومع ذلك تبقى الإجابة عن السؤال ماذا نخصص أسبق وأهم من الإجابة عن السؤال كيف نخصص. فهناك مؤسسات من القطاع العام جديدة بالاستمرار على حالها، وهناك منها ما يحتاج إلى التجديد والخبرة فتكون الشراكة، من خلال عقود التأجير أو فتح جزئي لرأس المال، أنسب للنهوض بها من أن تباع كلية. وبالمقابل، هناك مؤسسات لا أمل في إعادة إنعاشها، وبالتالي يكون مصيرها التنازل عنها أو تصفيتها.

وبطبيعة الحال لا بد من إجراء تحليل استراتيجي دقيق للمؤسسة قبل اتخاذ أي قرار بشأنها. ويجب أن تتصف هذه الدراسة بالدقة والموضوعية والإقناع. وبالتالي فإن عرض المؤسسة للدراسة والتقييم لا ينبغي أن يكون محل مناقصة، ويفضل أن تكون الهيئة التي توكل إليها هذه المهمة وطنية، وذات كفاءة وسمعة معترف بهما، ولكنها من خارج المؤسسة.

وهكذا، وبعد ضبط المؤسسات المعروضة للخصوصية، يتعين وضع برنامج يتضمن الأساليب والآليات والآجال، مع العلم أن كل تأخر في تنفيذ هذا البرنامج سيكلف خزانة الدولة أعباء إضافية طالما عانت منها من خلال برامج التطهير المالي المتعاقبة. وفي هذا الصدد يجدر الذكر أن عمليات التطهير وإعادة الرسملة في الجزائر كلفت خزانة الدولة أكثر من

518 مليار دينار، وإن آخر عملية إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير ديونها المستحقة تجاه المؤسسات العمومية والدولة كلفت نحو 340 مليار دينار⁶.

3- أسباب الخصخصة وسياساتها وضوابطها:

يمكن اعتبار جملة من الأسباب تدفع السلطات العمومية نحو تبني مشروع الخصخصة:

- مسايرة التحول العالمي نحو اقتصاد السوق وانسحاب الدولة التدريجي من الحياة الاقتصادية؛
 - الاختلالات الاقتصادية الكلية والقطاعية التي آل إليها التسيير الإداري الممركز للاقتصاد، وبالتالي بروز الأهمية الاستراتيجية لمواجهة هذه الاختلالات؛
 - تعثر مؤسسات القطاع العام، وبالتالي الرغبة في التخلص منه، أو على الأقل التخفيف من وزنه النسبي؛
 - تفاقم الدين الداخلي نتيجة تحمل خزينة الدولة لديون المؤسسات تجاه البنوك؛
 - تضائل إيرادات الدولة مع تزايد نفقاتها، وبالتالي ضرورة البحث عن إيرادات إضافية لتغطية هذا العجز من خلال بيع القطاع العام؛
 - الحاجة للحصول على مساعدات مالية من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أو غيرها من الجهات المانحة، والتي تشترط القيام بإصلاحات هيكلية، ومن ضمنها الخصخصة؛
 - الآثار السلبية لاحتكار الدولة ولدت إدراكا بضرورة إطلاق المبادرة الفردية وإشراك القطاع الخاص في التنمية؛
 - تولد قناعة بأن الخصخصة هي السبيل إلى رفع الكفاءة وإعادة الاعتبار لمفهوم استراتيجية المؤسسة؛
- هذه الأسباب، وإن كانت تبدو وكأنها تعني الاقتصاديات النامية وحدها، إلا أنها تنطبق في بعض منها على الدول الصناعية، والتي كانت في الواقع أسبق إلى الخصخصة من غيرها وأكثرها تبنيها لها.
- وبصدد هذه النقطة الأخيرة، ومن حيث الأسبقية، يذكر أن بلدية نيويورك كانت أولى الجهات الرسمية التي تنازلت عن تنظيف الشوارع لمؤسسة خاصة في سنة 1676. أما من حيث التبنّي فيجدر الذكر أن مجال الخصخصة قد اتسع حاليا ليشمل المرافق العامة، ناهيك عن المؤسسات الاقتصادية. فمثلا حققت 150 بلدية في ألمانيا إيرادات بنحو 350 مليون يورو من خلال اعتماد آلية التأجير العابر للحدود⁷ (Leasing transfrontière) لبعض المرافق والمؤسسات المحلية. وعلى مستوى عمليات الخصخصة بشكل عام نشير إلى أن حجمها بلغ في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

OCDE، خلال الفترة 1990-2000، ما قيمته 655,8 مليار دولار، منها 420,8 مليار دولار خاصة بدول الاتحاد الأوروبي (اتحاد ال 15 دولة).

أما بالنسبة للخصوصية كسياسة اقتصادية، تهدف إلى انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية وفقا لمبادئ الاقتصاد الحر، فإن بداياتها كانت في الدول الغربية خلال فترة السبعينيات، إلا أن وتيرتها تنامت مع نهاية الثمانينيات وخلال فترة التسعينيات.

وعلى العموم هناك سياستان لتنفيذ مشروع الخصوصية:

1- التنازل عن ملكية القطاع العام لفائدة القطاع الخاص، سواء كان تنازلا كلياً أو جزئياً، وهو ما يعرف بتحويل الملكية Transfert de la propriété؛

2- التنازل عن تقديم الخدمات مع الاحتفاظ بالملكية، وهو ما يعرف بخصوصية أو تحويل الإدارة Transfert de la gestion.

ومع إن السياستين متكاملتين ويتم تنفيذها بصورة متزامنة، بعد النظر في أهمية المؤسسة محل الخصوصية والهدف من خصوصيتها والمزايا المتوقعة من العملية والظروف المحيطة بها، إلا أننا اقتصرنا في هذه الورقة على الجوانب المتعلقة بالسياسة الأولى، أي سياسة تحويل الملكية، مستبعدين بذلك أساليب الخصوصية التي لا تتضمن بيعاً.

ولا بأس أن نذكر، قبل هذا التخصيص، بالأساليب الشائعة لخصوصية المؤسسات العمومية:

1- الخصوصية الكلية؛

2- الخصوصية الجزئية؛

3- خصوصية الإدارة؛

4- عقود التأجير؛

5- عقود المناولة؛

6- مقايضة الدين بحقوق الملكية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نصت المادة 13 من الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، على أن الخصوصية تعني كل عملية يتم من خلالها تحويل إلى القطاع الخاص ملكية كل أو جزء من رأس مال مؤسسة مملوكة من طرف الدولة بصفة

مباشرة أو غير مباشرة، أو التنازل عن الأصول المكونة لوحدة اقتصادية مستقلة تابعة لمؤسسة عمومية⁸. مع الإشارة إلى أن المادة الأولى من الأمر رقم 95-22 كانت قد أقرت سياسي الخوصصة، أي تحويل الملكية وتحويل الإدارة. ومهما كانت السياسة المعتمدة، ينبغي أن يكون هدف خوصصة أية مؤسسة، بأي أسلوب كان، منسجم مع الهدف العام لبرنامج الخوصصة. كما ينبغي أن يراعى في الترتيب الزمني للمؤسسات درجة تأهيلها واستعدادها للعملية. ويتم إدراك كل ذلك عن طريق عملية التشخيص والتقييم التي تسبق عملية الخوصصة. ومن ناحية أخرى، هناك مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها في أي سياسة للخوصصة:

- 1- المصلحة العامة فوق كل اعتبار؛
- 2- المحافظة على مناصب الشغل القائمة والسعي نحو خلق مناصب إضافية؛
- 3- الشفافية والإعلان؛
- 4- السرعة في التنفيذ، حيث أنه كلما طالت مدة العملية تزايدت احتمالات الفشل⁹؛
- 5- التحقق من أن الخوصصة ستؤدي فعلا إلى التحسين، على المستويين الجزئي والكلّي.

4- أساليب بيع القطاع العام:

يقصد بالقطاع العام مجموعة المؤسسات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة، إن بالملكية الكلية أو بملكية أغلبية رأس مالها الاجتماعي، وسواء كانت هذه الملكية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. إن بيع القطاع العام هو بيع جزء من ثروة أمة، وأن الدولة تدير هذه الملكية نيابة عنه¹⁰، وبالتالي فهو ليس مجرد عملية بسيطة كبيع سلعة في السوق. كما أن القطاع العمومي يساهم في الناتج المحلي بأكثر من النصف في بعض الاقتصاديات، ويشغل أكثر من ثلث اليد العاملة. ولذلك فإن قرار الخوصصة يحتاج إلى سياسة مدروسة من كافة الجوانب، وأن تتم العملية في إطار تشريع واضح لا يحتمل اللبس، كما أنه يجب تعيين جهة وحيدة، ممثلة للدولة، تكون مسؤولة عن العملية، وهي جهة تنفيذية ليس لها صلاحية الاجتهاد في النصوص المتعلقة بالخوصصة.

وعليه فإن عقد البيع هذا له طبيعة خاصة، ويجب أن يستوفي مجموعة من الخطوات:

- 1- تحديد المؤسسات القابلة للبيع وترتيبها زمنيا حسب الأولوية، مع إبراز مبررات ترشيحها للبيع. وبالنسبة للتشريع الجزائري نص الأمر رقم 01-04 (المادة 21) على أن وزير المساهمات، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، مكلف

بوضع واقتراح برنامج الخوصصة وكذا تدابير وأساليب التحويل من أجل المصادقة عليها من طرف مجلس مساهمات الدولة؛

2- تتم دراسة جدوى خوصصة كل مؤسسة على حدا، انطلاقا من الترتيب السابق، من الناحية الاستراتيجية والفنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية (مثلا في الجزائر أوكلت هذه المهمة لوزير المساهمات). ويجدر التنبيه هنا إلى أن إعادة التقويم يجب أن تتم وفقا للتنظيم الخاص بكل دولة¹¹. كما يتعين أن تتضمن الدراسة تقدير الإيرادات المتوقعة من خوصصة المؤسسة، واقتراح الأسلوب المناسب (أو مجموعة البدائل المناسبة) وشروطه ومعوقات، مع إبداء التحفظات والتوصيات التي تراها لجنة الدراسة جديرة بالاعتبار.

3- تقديم ملف الدراسة للجهة الرسمية المكلفة بالخوصصة للمصادقة¹²، ومن واجب هذه الجهة فحص الملف بتفاصيله والاستعانة بخبراء، وقد يفضي ذلك إلى طلب إعادة دراسة بعض الجوانب أو إلى رفض المصادقة على خوصصة المؤسسة/أو بعض المؤسسات المقترحة، على الأقل في الأجل القصير؛

4- في حالة مصادقة هذه الجهة على الملف يتم تحويله إلى مجلس الوزراء لاعتماده (المادة 20 من الأمر 01-04). وتعد هذه الخطوة حاسمة في مسار حياة المؤسسة (أو المؤسسات) محل الدراسة، إذ على إثرها يصدر قرار الخوصصة؛

5- في حالة الحصول على الاعتماد وصدر قرار الخوصصة يتم الشروع في تنفيذ البرنامج، والذي يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بالعملية (الأسلوب، الآلية، الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج بما فيه إجراءات التفاوض وعملية الإشهار، ..). وتتولى هذه المهمة الوزارة المعنية أو هيئة حكومية أنشئت لهذا الغرض¹³.

يمكن أن يتم تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص من خلال عدة أساليب:

- الطرح العام للأسهم؛
- الطرح الخاص للأسهم؛
- التنازل عن حصة من رأس مال المؤسسة لصالح الأجراء (عمال المؤسسة وإطاراتها)؛
- التنازل عن أصول المؤسسة؛

وفي هذا السياق نصت المادة 26 من الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، على أن تنفيذ عمليات الخوصصة تتم:

- إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالدخول في البورصة أو بآلية الطرح العام بسعر محدد OPV à prix fixe)؛

- وإما بالمزايدات؛

- وإما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات؛

- وإما بواسطة أي نمط آخر للخصوصية يهدف إلى ترقية مساهمة الجمهور.

ومن الواضح أن اختيار الأسلوب هو المنطلق في تحديد الآلية، إلا أن ثمة محددات أخرى تحكم هذا القرار. فضعف الادخار المحلي، خاصة ادخار العائلات، لا يخدم أسلوب الطرح العام، وضعف القطاع الخاص المحلي قد يجعل المستثمر الأجنبي أكثر حذرا لنيل عرض المزايدة، خاصة إذا كان مرفقا بالتكنولوجيا والخبرة. كما أن ضعف الأسواق المالية في بعض البلدان يجعل من الأساليب التي لا تعتمد على هذه الآلية تستأثر بنصيب الأسد في عمليات الخصوصية. ومن جهة أخرى، غالبا ما تكون الظروف الاقتصادية والأمنية محددا حاسما لقرارات المستثمرين، الأجانب منهم والمحليين، ضف إلى ذلك نمط الإدارة الذي تعتمده الدولة في تسيير العملية، والتحفيزات أو المزايا المدججة في السياسات الاقتصادية وقوانين الاستثمار.

وعلى كل لا توجد وصفة موحدة صالحة لكل المؤسسات ولكل الظروف. فاختيار أي أسلوب من الأساليب السالفة الذكر يتوقف أساسا على الهدف من وراء تنفيذ برنامج الخصوصية. كما إن الهدف يختلف من مؤسسة إلى أخرى، وذلك باعتبار طبيعة نشاط المؤسسة ووزنها بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكذا وضعيتها الاقتصادية والمالية. فقد لا ترغب الحكومة في التنازل عن بعض المؤسسات التي تعتبرها "استراتيجية"، كما قد ترى أن عجز بعضها ناتج عن أسباب تسييرية، فتكون خصوصية الإدارة هي الأسلوب المعتمد في هذه الحالة. وعلى النقيض، فقد ترى أنه لم يعد للمؤسسة أي حظ للاستمرار في شكلها العمومي، فيكون التنازل الكلي عن المؤسسة أو تصفيتها أو الاندماج أو الامتصاص هي البدائل المناسبة.

يتم عادة التمييز بين آليتين: آلية الأسواق المالية وآلية البيع المباشر. وكل منهما يمكن أن يأخذ عدة صور. ومهما تكن الآلية، يجب قانونا أن تتم عملية الخصوصية في إطار من الشفافية ويسبقها إشهار حسبما يشترطه التنظيم.

4-1- أسلوب تحويل الملكية عن طريق الأسواق المالية:

أصبحت هذه الآلية تعرف اهتماما متزايدا حتى في البلدان النامية. أما في البلدان الصناعية، حيث الأسواق المالية متطورة، فهي الأداة المفضلة. ولذا فإن التجريبتين البريطانية والفرنسية تعتبران مرجعا في هذا المجال.

ويلائم تطبيق هذه الآلية المؤسسات الكبيرة التي تتسم بنوع من الاستقرار الاقتصادي والمالي، بحيث يتوقع أن تلقى الأسهم المطروحة رواجاً في السوق وتحقق عائداً مجزياً لخزينة الدولة.

ويقتضي تطبيق أسلوب طرح أسهم المؤسسة للاكتتاب، سواء كان اكتتاباً عاماً أو اكتتاباً خاصاً، أن تكون المؤسسة المعروضة للخصوصية في شكل شركة مساهمة، حيث يتم تجزئة رأس مال المؤسسة إلى أسهم يتم طرحها في السوق:

- إما بسعر محدد يسمى سعر الإصدار، ويكون هذا السعر ثابتاً عند الإصدار الأولي للأسهم؛

- أو يتم تحديد سعر أدنى للسهم يكون قابلاً للمزايدة بعد طرح الأسهم في سوق الأوراق المالية؛

- أو يترك تحديد سعر السهم للسوق (البورصة)، ويسمى سعر الاستكشاف.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه كلما كان سعر إصدار السهم في متناول الجماهير كلما كانت مشاركتهم في عمليات الخصوصية أوسع، وهو ما قد يكون هدفاً من أهداف الخصوصية. وإن كان ليس شرطاً أن تكون كل المؤسسات معنية بهذه المشاركة، إلا أن حرمان فئات عريضة من توظيف مدخراتهم طوال مسار الخصوصية يعد ظلماً في حقهم. وفي الواقع أصبحت آلية فتح رأس المال للجمهور (OPV) من أكثر التقنيات استعمالاً في عمليات الخصوصية.

ولقد أقر المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 27 من الأمر 01-04 السالف الذكر، حيث سمح بإجراء تجزئة كبرى لرأس مال المؤسسة بما يسمح بتوسيع قاعدة الملكية إلى الجماهير العريضة، فضلاً عما يحقق ذلك من مساهمة في تطوير السوق المالية في الجزائر¹⁴.

ومع أن هذه الآلية تساعد فعلاً في تنشيط وتطوير السوق المالية، إلا أنها تقتضي بدءاً وجود سوق مالية على قدر معين من النشاط والفعالية. ونقصد هنا السوق الثانوية أو بورصة الأوراق المالية. فالمشكلة المطروحة في تطبيق آلية الأسواق المالية لتنفيذ مشروع الخصوصية لا تكمن في الإصدار الأولي، والذي قد تقوم به المصارف والمؤسسات المالية أو الخزينة العمومية، وإنما تكمن في مستوى إمكانية تداول هذه الأوراق فيما بعد، إذ أن مقتنوا الأسهم سيفكرون قبل شرائها في كيفية التنازل عنها عند رغبتهم في ذلك.

وفضلا عن ذلك، يشترط نجاح تطبيق هذه الآلية الإفصاح عن القوائم المالية للمؤسسة محل الاكتتاب. وإذا كان الأمر يتعلق بفتح رأس المال، يجب الاقناع بأهمية استراتيجية المؤسسة، كما يجب أيضا اختيار التوقيت المناسب لعملية الاكتتاب، إذ لا ينتظر بيع الأسهم بالقيمة المطلوبة في ظروف الركود (ركود السوق المالية والركود الاقتصادي عموما).

ويعد ضعف الأسواق، ولو بدرجات متفاوتة، من أبرز العوامل المساعدة في تعثر عمليات الخصخصة في الأقطار العربية¹⁵. فسواء بالنسبة للبورصات التي أنشئت في عشرينيات القرن الماضي أو بالنسبة للبورصات التي أنشئت حديثا¹⁶، ما يزال مستواها بعيدا عن المؤشرات الدولية، إن بالنسبة للرسملة أو بالنسبة لحجم المبادلات¹⁷.

غير أن هذا الضعف لا يعني طبعا استبعاد آلية الأسواق المالية في هذه البلدان، خاصة وأن هذه الأسواق بدأت تعرف بعض الانتعاش في السنوات الأخيرة¹⁸. فلقد ساهمت هذه الأسواق فعلا في تنفيذ برامج الخصخصة كما في مصر والمغرب وتونس وغيرها، ونأمل أن تعطى فرصة أكبر لبورصة الجزائر في هذا المجال، والتي تنشطها حاليا ثلاث مؤسسات عمومية.

4-2- أساليب تحويل الملكية خارج الأسواق المالية:

4-2-1- أسلوب البيع المباشر للمؤسسة:

يتم اعتماد هذه الآلية عادة في حالة المؤسسات ذات الحجم المتوسط، ولكن يمكن أيضا اعتمادها حتى بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تتسم بالاختلال المفرط بحيث يصبح النهوض بها مكلف للغاية. ووفقا لهذه الآلية تقوم الحكومة بالتفاوض مع مستثمر رئيسي (وهي الحالة الغالبة) أو عدد محدود من المستثمرين. ويدور هذا التفاوض حول عدد من المحاور المتضمنة في دفتر الشروط، أبرزها سعر التنازل ومدى الاحتفاظ بمناصب العمل الموجودة في المؤسسة والاستراتيجية التي يحملها هذا المستثمر، خاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا والخبرة وإمكانية التوسع، وهو ما يدل على آفاق هذه المؤسسة في مجال تنمية المجتمع¹⁹. وبمقابل دفتر الشروط الذي تضعه الحكومة، سيعتمد المستثمر في مفاوضاته على الموازنة بين العوائد والمخاطر المحتملة، وهو لا ينظر إلى المؤسسة محل التفاوض كوحدة معزولة، بل سيراعي مختلف الظروف المحيطة بها (إدارية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية)، بما تحتويه من فرص وتهديدات.

ويعد المركز التنافسي للمؤسسة المتغير الأساسي في هذا التفاوض، وهو المحدد الأساسي للموقف التفاوضي للحكومة. ومن أهم مكونات هذا المركز:

— طبيعة النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة؛

- المركز المالي للمؤسسة: رقم الأعمال، مؤشر الاستقلالية، مؤشر الربحية، مؤشر السيولة، ..؛
- مستوى إنتاجية العمل، وبنية اليد العاملة؛
- الموقع الجغرافي؛
- نوعية الزبائن والموردين، ونوعية المنتجات؛
- مستوى المعدات والتجهيزات.

وكما تنص عليه القوانين، وتقتضيه ضمانات النجاح، ينبغي أن تخضع العملية للشفافية، وذلك من خلال إتمام إجراءات الإعلان المتعلقة بالمزايدة على الوجه المطلوب.

ومن محاذير هذا الأسلوب اعتماد شفافية مزورة، حتى في ظل التقيد بالإجراءات القانونية للبيع، بحيث يتم إغراء القائمين على الخوصصة ببعض العطايا قصد استمالتهم إلى عرض ما على حساب عروض أخرى أفضل منه. وهذا يمثل في الواقع أكبر خطر على مسار الخوصصة، خاصة في بعض البلدان النامية التي تعتمد هذا الأسلوب بدرجة كبيرة في ظل استفحال الفساد الإداري. ومن ناحية أخرى، كثيرا ما تطرح مشكلة تحويل الأرباح والدخول إذا كان المستثمر أجنبي، وهو ما سيؤثر سلبا، في المدى المتوسط والطويل، على نمو المؤسسة وعلى ميزان المدفوعات.

4-2-2- أسلوب التنازل عن اصول المؤسسة:

وهي تعني المؤسسات شديدة الاختلال الموشكة على الإفلاس أو المفلسة²⁰. وفي هذه الحالة تقوم الحكومة بالتنازل عن أصول المؤسسة، كليا أو جزئيا، بصورة معزولة عن المؤسسة. فلا يتعلق الأمر هنا بدفتر شروط خاص بمؤسسة، ولكن بيع أصول (un désinvestissement). فيمكن أن تباع هذه الأصول ككتلة واحدة (Vente en bloc) لشخص واحد، أو عدد محدود من الأشخاص، وقد يستمرون في نفس نشاط المؤسسة أو يغيرون النشاط بما يناسب تلك الأصول، ولكن يمكن أيضا بيع الأصول مجزأة (vente par lots) ولأفراد لا علاقة فيما بينهم.

وفي كل الأحوال، وعلى غرار الأساليب الأخرى، يجب أن تخضع عملية البيع للإشهار والشفافية ووفقا لما تقتضيه المزايدات. ومن عيوبها أنها معرضة للمحاذير المذكورة في الآلية السابقة، ولكن يضاف إليها أن الحكومة لا تستطيع ضمان مناصب العمل، ولا جزء منها، وهو ما يؤدي إلى تزايد العاطلين عن العمل.

4-2-3- أسلوب الاندماج-الامتصاص:

تتمثل هذه الآلية (Fusion - absorption) في اندماج مؤسسة عمومية مع مؤسسة خاصة، أو في امتصاص هذه الأخيرة (أي شرائها) للمؤسسة المخصصة. ويخضع تطبيق هذه الآلية للإجراءات المحاسبية والقانونية المعمول بها في هذا المجال، كما هو الحال ما بين مؤسسات خاصة.

فلا بد إذا أن يسبق عمليتي الاندماج والامتصاص تقويم وتفاوض ما بين الطرفين، ومركز المؤسسة أساسا هو الذي يحكم مجريات المفاوضات ومنتهاها. كما ينبغي، سواء في حالة الاندماج أو في حالة الامتصاص، أن يتم اللجوء إلى مؤسسة ذات مركز وسمعة مرموقين وتوفر على التكنولوجيا أو رأس المال أو الخبرة التي تفتقدها المؤسسة العمومية.

4-2-4- أسلوب البيع للأجراء:

غالبا ما تفضل الحكومات منح أولوية الشراء لعمال المؤسسة في حالة المؤسسات الصغيرة، أو على الأقل جزء هام منها في حالة المؤسسات المتوسطة. وحتى في حالة طرح أسهم للاكتتاب تخصص نسبة معينة منها لهؤلاء، مع إمكانية تخفيض قيمة السهم. ويتم التسديد، في أغلب الحالات، عن طريق أقساط تدفع على مدى سنوات. ويكتسي هذا الأسلوب أهمية بالغة، إذ يتوقع أن يؤدي تملك العمال لمؤسساتهم، والتي يعرفونها أكثر من أي طرف آخر، إلى تحقيق نتائج إيجابية في المدى المتوسط، أي بعد التخلص من أقساط الشراء. وبالنسبة للتشريع الجزائري، فقد تضمن الأمر 01-04 في مادتيه 28 و 29 تدابير خاصة بالتنازل لفائدة الأجراء، حيث خصص لهم نسبة 10% من رأس مال المؤسسة المعروضة للخصوصية، ويستفيدون من تخفيض بنسبة 15% من سعر التنازل إذا ما رغبوا في تملكها، على أن لا يتعدى ذلك مدة شهر من تاريخ تبليغهم بقرار البيع.

4-2-5- أسلوب مقايضة الديون بالملكية:

يناسب تطبيق هذه الآلية بشكل أساسي الدول المثقلة بالديون، بحيث تصبح هذه الديون تشكل عبئا لا يطاق. وعلى كل فهو أسلوب مفيد للتخلص من الديون الخارجية حتى وإن قلت، ما دامت كل الدول أصبحت تتنافس على استقطاب الاستثمار الأجنبي.

وباعتباره أسلوباً لتحويل الملكية (تحويل ديون إلى حقوق ملكية)، يجب تقويم المؤسسة/أو المؤسسات المعنية تقويماً حقيقياً، كما يتم التفاوض مع المستثمرين المعنيين وفق دفتر الشروط المقترح، وتتوج العملية بالتنازل إذا ما تم التوصل إلى اتفاق على شروط التنازل ويحقق تكافؤ القيمتين: قيمة المؤسسة وقيمة الديون.

وعلى غرار الآليات الأخرى، تنطوي هذه الآلية أيضاً على مزايا وعلى مخاطر. فرغم أنها قد تسمح بالنهوض بالمؤسسات الفاشلة والاحتفاظ بمناصب العمل أو زيادتها وتخفف من عبء الدين وخدماته، إلا أنها قد لا تخدم تنمية المجتمع ولا المؤسسة على المدى البعيد، خاصة إذا أصبحت المؤسسة التي تمت مقايضتها مجرد فرع تابع لشركة عالمية، ويتم تحويل الأرباح إلى جهات أخرى خارج الوطن. كما أن تحويل جزء من الدين إلى أصول حقيقية سيضطر البنك المركزي إلى إصدار إضافي، وهو ما يؤدي إلى زيادة التضخم. وفي الصدد يذكر أن تحويل 5% من الدين المستحق في أربع دول في أمريكا اللاتينية قد أدى إلى زيادة عرض النقود المحلية بنسب تتراوح بين 33 - 59%²¹.

4-2-6- أسلوب تحويل الإدارة ثم تحويل للملكية:

يمكن أن تعتمد الحكومة إلى تأجيل تحويل ملكية مؤسسة ما لأسباب معينة، فتلجأ أولاً إلى خوصصة إدارتها. وقد يتم التعاقد على أن يكون تحويل الإدارة منتهياً بالتمليك، أي أن المستفيد من تحويل الإدارة هو صاحب الحق في ملكيتها بعد مدة معينة، سواء عن طريق أقساط تسدد دورياً خلال فترة التأجير أو عن طريق الشراء بعد انتهاء عقد الإدارة، كما قد يكون تحويل الملكية منفصلاً عن تحويل الإدارة، أي أن الحكومة لا تكون مرتبطة بأي التزام مع المستفيد من عقد تحويل الإدارة بعد انتهاء العقد.

ويلائم تطبيق هذه الآلية المؤسسات التي تعاني من خلل في التسيير، أو يكون فيها نخط الإدارة والتنظيم ذا أهمية قصوى في تحقيق النجاح. وتعد المؤسسات السياحية خير مثال على ذلك.

5- خاتمة:

ليست الخوصصة بدعة ابتدعتها الدول النامية، ولكنها ظاهرة عالمية تعبر عن إشراك رأس المال الخاص في تنمية المجتمع. فالقطاع الخاص هو قاطرة الاقتصاد في البلدان الصناعية ويحتل مكان الريادة في تشغيل اليد العاملة والمساهمة في الناتج

المحلي والصادرات، إلا أن القطاع العام ما يزال أيضا موجود ويمتلك القدرة التنافسية التي تضمن له الاستمرار. وإذا كان التحول إلى اقتصاد السوق وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص في البلدان النامية أمر مطلوب، فلا ينبغي النظر إلى القطاع العام باعتباره همّ يجب التخلص منه بأي ثمن وضمن أية شروط. فلقد أثبت لنا الواقع، في البلدان النامية كما في البلدان الصناعية، أن من مؤسسات القطاع العام ما هو جدير بالاستمرار ويمتلك مقومات النجاح.

إن نجاح مشروع الخصخصة يقتضي وجود سياسة حكيمة تخضع لمجموعة من المعايير والضوابط، وعلى رأسها حماية المصلحة العامة (وليس الملكية العامة) وضمان العدالة الاجتماعية واعتماد مبدأ الشفافية.

أما على مستوى تنفيذ هذا المشروع، فينبغي أن ندرك بأن القول بضرورة التروي في قرارات الخصخصة ما هو إلا مغالطة للنفس. فرغم أن التسرع والتهور هما فعلا أمران منبذان في كل الأمور، ولا بد من دراسة دقيقة وتفصيلية لجدوى خصخصة أية مؤسسة، إلا أن التباطؤ شديد الوتيرة الذي تشهده عملية الخصخصة لن يخدم المجتمع، بل وسيؤدي إلى تحميل أعباء إضافية على خزينة الدولة.

وإذا كان مدلول الخصخصة يعني العودة إلى النظام الطبيعي في مجال الملكية وإطلاق المبادرات الخاصة وتنمية تنافسية المؤسسات، فإن سياقها الذي جاء في إطار عولمة النظام الرأسمالي والانفتاح الاقتصادي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية شوه هذا المدلول حتى أضحي يُرى إليها كشبح يهدد الفقير والغني. ذلك أن التهديد لم يعد مرتبط بمؤسسات القطاع العام فحسب، فحتى مؤسسات القطاع الخاص بدأت تغلق أبوابها وتسرح عمالها، بل ويهدد المجتمع برمته، وهو ما يلاحظ من تفكك في التماسك الاجتماعي وتفاقم الآفات الاجتماعية كالمخدرات والاعتداءات والسرقات والفساد الإداري.

فالتحدي الذي تواجهه الحكومات إذا مزدوج: ضغوط وآثار خصخصة القطاع العام من جهة، وضرورة حماية الاقتصاد الوطني وتوفير الاستقرار الاجتماعي من جهة أخرى. ولا يكفي مواجهة هذا التحدي بمجرد التحسيس والإقناع، أو بتكثيف التشريعات، ولكن من خلال اعتماد إجراءات عملية، متضمنة في السياستين الاقتصادية والاجتماعية، تضمن الاستمرار (أو البقاء) للمؤسسات الوطنية وتفتح آفاقا للاستثمار وتوفر الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة.

هوامش البحث :

¹ أسباب التردد والتباطؤ في مسيرة الخصخصة متعددة، لعل أبرزها:

- ضعف في العزم ونقص في الحزم؛
 - غموض في الأهداف وبالتالي في السياسات؛
 - الضغوط الاجتماعية والنقابية الفعلية أو المحتملة، وخاصة ما يتعلق منها بمشكلة تسريح العمال؛
 - تضارب المصالح، إذ لا يرغب بعض المسؤولين في زوال القطاع العام لما لهم فيه من مصالح خاصة؛
 - بخس الأثمان المقترحة أحيانا من قبل المزايديين؛
 - محدودية الآليات المستخدمة كالأسواق المالية وعدد المشترين المهتمين؛
 - عدم توافق دفتر الشروط مع رغبات المقدمين على الشراء، كشرط الاحتفاظ بمناصب العمل الموجودة مثلا؛
 - عدم ملاءمة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أو مناخ الاستثمار بوجه عام.
- ² رغم بعض التحفظات المسجلة في التطبيق. وأبرز مثال في هذا الشأن القطاع المصرفي.

³ بالنسبة للتشريع الجزائري (القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

⁴ في نهاية الثمانينيات بلغ حجم إيرادات بيع القطاع العام في العالم، سواء المتعلق منها بتوزيع الكهرباء أو شركات النقل عبر السكك الحديدية أو المدارس والسجون، أكثر من 185 مليار دولار. وقد تمت أهم عملية بيع في بريطانيا، حيث تم التنازل عن 12 شركة محلية للكهرباء بمبلغ يفوق 10 ملايين دولار. ولمزيد من التفصيل راجع:

« Gestion de la privatisation et de la restructuration des services publics de l'eau, du gaz et de l'électricité », Rapport soumis aux fins de discussion à Réunion tripartite sur la gestion de la privatisation et de la restructuration des services publics de distribution, Genève, 12-16 avril 1999, Bureau International du travail, in :

www.ilo.org/public/french/dialogue/sector/techmeet/tmpu99/tmpur1.htm

⁵ على سبيل المثال في 06 04 2004 أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي أمام أعضاء البرلمان أن مؤسستي كهرباء فرنسا وغاز فرنسا (EDF et GDF)، وهما مؤسستان عموميتان بنسبة 100%، لن تكونا محل خصصة، غير أن قانونيهما الأساسيين سوف يتغيران. وقد تم تفسير مضمون هذا التصريح بالسعي نحو تحويل المؤسستين إلى شركات مساهمة، وهو ما يعني وجود نية لفتح رأس مال المؤسستين لاحقا.

⁶ عن جريدة الخبر بتاريخ 19 06 2004.

⁷ يعبر هذا الاصطلاح عن قيام إحدى الجماعات المحلية بتأجير بعض الهياكل التابعة لها لأحد المستثمرين قصد استغلالها، ويسم هذا النوع من العقود بأنه طويل الأجل (حتى 100 سنة).

⁸ Article 13 : La privatisation désigne toute transaction se traduisant par un transfert à des personnes physiques ou morales de droit privé autres que des entreprises publiques, de la propriété :

- de tout ou partie du capital social des entreprises détenu directement ou indirectement par l'Etat et /ou les personnes morales de droit public , par cession d'actions, de parts sociales, ou souscription à une augmentation de capital ;
- des actifs constituant une unité d'exploitation autonome des entreprises appartenant à l'Etat.

⁹ كثيرا ما يتناقض ضابط أو هدف السرعة مع الأهداف الأخرى للخصوصية كالدخل المتوقع والسلامة في التقويم واختيار البدائل.. ، ولذلك يجب التمييز بين السرعة والتسرع. فالسرعة تعني أساسا الحزم والقصد وعدم المماطلة.

¹⁰ في الجزائر نصت المادة 32 من الأمر 04-01 أن تخصيص وشروط استخدام إيرادات عمليات الخصوصية تحدد بموجب قوانين المالية. وفي بعض دول أروبا كتشيكوسلوفاكيا ظهر أسلوب توزيع كوبونات على المواطنين تمنحهم ملكية عدد من الأسهم، أو حق الدخول في مزادات عامة للحصول على عدد من الأسهم. عن مقال بعنوان "أساليب التحول للملكية لخاصة" في:

www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/namaa15-1-00/morajaat1.asp

¹¹ هناك مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تنظم عملية الخصوصية. بالنسبة للجزائر راجع على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 96-336 الصادر في 12 10 1996 المحدد لشروط إعادة تقويم القيم الثابتة القابلة للاهلاك التي تظهر في الميزانية، والمرسوم التنفيذي رقم 96-134 الصادر في 13 04 1996 المتعلق بشروط وآليات اقتناء الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى الخاصة بالمؤسسات المعروضة للخصوصية.

¹² في الجزائر نجد "مجلس مساهمات الدولة" والذي يترأسه رئيس الحكومة. وتتمثل مهامه في مجال الخصوصية، حسب المادة 9 من الأمر 04-01 بتاريخ 20/8/2001، فيما يلي:

Article9 : Le Conseil est chargé :

- de fixer la stratégie globale en matière de participations de l'Etat et de privatisation ;
- de définir et de mettre en œuvre les politiques et programmes concernant les participations de l'Etat ;
- de définir et d'approuver, les politiques et programmes de privatisation des entreprises publiques économiques ;
- d'examiner et d'approuver les dossiers de privatisation

¹³ في الجزائر تتولى هذه المهمة حاليا الوزارة المكلفة بمساهمات الدولة، بعدما كان مكلف بها سابقا المجلس الوطني للخصوصية، وهناك لجنة خاصة تحت وصاية الوزارة تتابع العمليات.

¹⁴ Article27 : En vue de favoriser le développement du marché financier et de permettre une large participation des salariés et du public au capital social des entreprises publiques économiques inscrites au programme de privatisation, il peut être procédé au fractionnement des actions ou parts sociales de celles - ci en titres d'un nominal moins élevé et accessible au grand public.

¹⁵ بلغ اجمالي القيمة السوقية لأسواق الأسهم العربية الأربعة عشر الرئيسية في سنة 2003 حوالي 280 مليار دولار، وهو ما يوازي القيمة الرأسمالية لشركة مثل مايكروسوفت ويقل عن شركة مثل جنرال الكتريك التي يقدر رأس مالها بنحو 316 مليار دولار. عن جريدة الأهرام الاقتصادي في: <http://ik.ahram.org.eg/IK/ahram/2004/7/12/ECON2.HTM>

وقد استندت الجريدة إلى ورقة ناصر النابلسي، الرئيس التنفيذي لمركز دبي المالي العالمي، المقدمة لمؤتمر المصارف العربية في لندن.

¹⁶ تأسست بورصة بيروت في عام 1920 وبورصة الدار البيضاء في عام 1929 وبورصة القاهرة في عام 1939 ، ومع ذلك لم تعرف هذه البورصات أي تفعيل لها بسبب طغيان الاقتصاد العمومي وضيق نطاق الاستثمار الخاص. بل وحتى البورصات التي أنشأت فيما بعد كبورصة عمان (1976) مثلا وبورصة الدوحة (1995)، وكلاهما لم يشرع في نشاطه إلا بعد عامين من قرار الإنشاء، وبورصة الجزائر (1992)، والتي لم تفتح أبوابها إلا في 13 سبتمبر 1999، بعد أن تأجل فتحها مرات عدة بسبب عدم استيفاء الشروط الضرورية لدى الشركات المرشحة للاكتتاب فيها.

¹⁷ راجع في هذا الصدد مقالنا " دور الأسواق المالية في عمليات الخصخصة في البلدان العربية"، مجلة الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، العدد 09 سنة 2003

¹⁸ سجل إجمالي الناتج المحلي للأسواق العربية ثاني اعلي معدلات النمو عالميا — بعد الصين — خلال العام الماضي (2003). عن عن جريدة الأهرام الاقتصادي، م.س.ذ.

¹⁹ بالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 17 من الأمر 04-01 على ما يلي:

Article17 : Les opérations de privatisation visées à l'Article13 ci-dessus, par lesquelles le ou les acquéreurs s'engagent à réhabiliter ou moderniser l'entreprise et/ou à maintenir tout ou partie des emplois salariés et maintenir l'entreprise en activité, peuvent bénéficier d'avantages spécifiques négociés au cas par cas.

²⁰ يمكن أن يأخذ التنازل شكل تصفية للمؤسسة إذا وجد أنه لا أمل في النهوض بالمؤسسة.

²¹ عن مقال: محمد شريف بشير (ماليزيا)، "الخصخصة .. اتجاهات ودروس مستفادة"، منشور في:

www.islam-online.net/arabic/economics/2001/02/article5.shtml